

# من ارتكب مبطلًا من مبطلات الاعتكاف هل يقع البطلان على ما مضى من اعتكافه؟

عبدالمحسن الزامل

من دخل معتكف بداية العشر الاواخر ونوى اكمالها ثم ارتكب مبطلًا من مبطلات الاعتكاف كان خرج من غير حاجة فهل بطنه يرجع على ما مضى من خرج من غير عذر ان كان خرج من خرج - [00:00:00](#)

من غير عذر فالاعتكاف يبطل. الاعتكاف يبطل على خلاف في تحديد الاعتكاف. لكن يقال انه اذ يبطل معنى انه ليس المعنى انه لا ثواب لا تم الاعتكاف مثل انسان دخل في الصلاة - [00:00:14](#)

ثم خرج منها بطلت النبي عليه الصلاة يقول التحريم والتكبير وتحليله التسليم لكن هو يؤجر على من قرأ فيها سبح فيها ذكر الله فيها. هذه الاعمال يؤجر عليها كذلك هو اعتكف - [00:00:32](#)

مثلا ارتكب مثلا نصف يوم ثم خرج بغير عذر بغير عذر خرج مثلا يجوز الخروج على الصحيح كما قول الجماهير خلافا لمن قال يلزم بالدخول وهذا خلاف ذكروا عن ابن عبد البر وقد رد عليه ابن قدامة رحمه قال انه لم يصنع شيئا وهذا - [00:00:55](#)

كلام واضح والادلة دالة عليه وانه لا يلزم بالدخول فيه. والنبي خرج عليه الصلاة والسلام لما قال البر اردنا اذا خرج بطل اعتكافه لكن عمل قراءة القرآن الصلاة الذكر كذا كله يؤجر عليه كما لو كان انسان هو في المسجد بغير - [00:01:17](#)

غير معتكف. يؤجر عليه. هو نفرض انه جالس في المسجد غير معتكف. يؤجر على هذه الاعمال انما اذا اذا نوى الاعتكاف كله على قول من قال على قول من قال يجوز الاعتكاف - [00:01:39](#)

ولو آ نصف يوم ولو ساعة ولو لحظة دخل انسان بعد العصر وخرج مع المغرب بنية اعتكاف هذا جائز حكوا عن الجمهور وهو المذهب لكن اظهر والله اعلم انه لا يكون اعتكافه اقل من يوم او اقل من ليلة يقول - [00:01:55](#)

ثمرة ذلك لو نذر ان يعتكف يوما ثم نوى ان يعتكف العشر. ارتكب محذور في اليوم الاخير. فهل يكون اوفى بنذره؟ لا. اذا نذروا وجب عليهم من نذر يطيع الله فليطيعه. يجب عليه الوفاء بالنذر - [00:02:18](#)

ثم اذا ابطله ابطاله آ المحذور في هذه الحالة عليه قضاؤه عند الجماهير. عليه قضاء هذا النذر واختلفوا هل يجب كفارة او لا يجب كفارة كفارة يمين يجب عليه قضاؤه وقد يفرق بين من - [00:02:32](#)

كان يعني كان هناك عذر ولم يكن هناك عذر المقصود انه يجب عليه الوفاء بالنذر فان ابطله وجب عليه قضاؤه - [00:02:54](#)